عليها التمكين قبل التكفير .

قوله وعليها التمكين قبل التكفير .

يعني : إذا قلنا : إنها ليست مظاهرة وعليها كفارة الظهار وهذا المذهب وجزم به في المحرر وغيره .

قال في الرعاية الصغرى : وعليها أن تمكنه قبلها في الأصح .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الرعاية الكبرى و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقيل : لا تمكنه قبل التكفير .

وحكى ذلك عن أبي بكر حكاه عنه في الهداية .

قال المصنف : وليس بجيد لأن ظهار الرجل صحيح وظهارها غير صحيح .

قال الزركشي قلت : قول أبي بكر على قوله من أنها تكون مظاهرة .

وقال في المحرر وغيره وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع .

فائدتان : .

إحداهما : يجب عليها كفارة الظهار قبل التمكين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل : بعده .

قال ابن عقيل : رأيت بخط أبي بكر : العود التمكين .

الثانية : وكذا الحكم لو علقته المرأة بتزويجها مثل إن قالت : إن تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي .

قال في الفروع : فكذلك ذكره الأكثر وهو ظاهر نصوصه ولم يفرق بينهما الإمام أحمد C .

وقال في المحرر : فهو ظهار وعليها كفارة الظهار نص عليه في رواية أبي طالب وجزم به في الرعايتين و الحاوي وغيرهم وقالوا : نص عليه .

وقال في الرعاية الكبرى قلت : ويحتمل أنه لغو